

## الإحكام لابن حزم

قال علي وهذا لا معنى له ولا شناعة إلا المخالفة □ ولرسول □ A والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به فهذه هي الشنعة التي لا شناعة غيرها .

وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم لموت حين الوصية ثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في لأرض فأصابكم مصيبة لموت تحبسونهما من بعد لصلاة فيقسمان □ إن رتبتم لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة □ إنآ إذا لمن لآثمين } مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق فلا يقبل فاسق أصلا إلا في الوصية في السفر فقط فإنه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ولا شناعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر من بطلان قول من قال { يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم لموت حين الوصية ثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في لأرض فأصابكم مصيبة لموت تحبسونهما من بعد لصلاة فيقسمان □ إن رتبتم لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة □ إنآ إذا لمن لآثمين } أي من غير قبيلتكم تعالى □ عن هذا الهذر علوا كبيرا وليت شعري أي قبيلة خاطب □ D بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل وقد قال تعالى في أول الآية { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها .

بل في الذين آمنوا عرب وفرس وقبط ونبط وروم وصقلب وخزر وسودان حبشة وزنج ونوبة وبجاة وبربر وهند وسند وترك وديلم وكرد فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها أن غير الذين آمنوا هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه وأنكر عقله وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل من غيركم من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر .

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض وقد نهاهم □ تعالى عن قبول الفاسقين ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها وحسبنا □ وما عسى أن يقال في هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع فإن ذكره كاف من تكلف الرد عليه وب□ تعالى التوفيق .

وقالوا ونرجع بأن يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ومثلوا ذلك بالشفق وادعوا أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة